

Distr.: General
26 January 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البندان ٥ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛ والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام

ملخص

يُقدّم هذا التقرير، الذي أُعدّ عملاً بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٤٣، لمحةً مجملةً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. ويمثّل هذا التقرير تكملةً لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الخامسة وتقارير الأفرقة العاملة التي أنشأها المؤتمر. ويوفّر التقرير أيضاً معلومات عن عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعن الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعن أنشطة المساعدة التقنية.

* E/CN.15/2011/1



المحتويات

الصفحة

٣	أولا- مقدمة
٣	ثانيا- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
٣	ألف- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
	باء- الآليات الممكنة لإنشاؤها لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٤	والبروتوكولات الملحق بها
٥	جيم- تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها
	دال- تشجيع التصديق على البروتوكولات الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
١٢	الوطنية وتنفيذ تلك البروتوكولات
١٦	ثالثا- الفساد
١٦	ألف- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٩	باء- تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها
٢٥	رابعا- التوصيات

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠١٠. وهو يوفر معلومات عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد، بالرجوع إلى قرار المجلس ١٧/٢٠٠٥، المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و٢٤/٢٠٠٦، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

ثانياً - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

ألف - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٦٥ عن قلقها البالغ إزاء ما يترتب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية من آثار سلبية في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تعرّض الدول لهذا النوع من الجرائم، وأكدت مجدداً أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة) بصفتها أدوات المجتمع الدولي الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٣ - وعملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعقد المؤتمر خمس دورات: في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. وفي دورة المؤتمر الخامسة، التي عقدت في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حضر ممثلون عن ١٠٤ دول أطراف. وسوف يُعقد المؤتمر دورته السادسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤ - ونظراً لأن عام ٢٠١٠ شهد الذكرى العاشرة للتوقيع على الاتفاقية، فقد كان لدورة المؤتمر الخامسة أهمية خاصة. وبناءً على اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، افتتحت دورة المؤتمر الخامسة بحجز رفيع المستوى دعا فيه الممثلون إلى انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية

وبروتوكولاتها وتنفيذها تنفيذا تاما، وإلى تعزيز التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وشدد كثير من الممثلين على أن إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية هو أمر أساسي بعد مرور ١٠ سنوات على اعتمادها.

٥- واعتمد المؤتمر في دورته الخامسة القرارات التالية: ١/٥، بشأن ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولاتها؛ و٢/٥، بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛ و٣/٥، بشأن تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين؛ و٤/٥، بشأن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ و٥/٥، بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ و٦/٥، بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة التقنية؛ و٧/٥، بشأن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالملكات الثقافية؛ و٨/٥، بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي.

٦- وفي دورته الخامسة أيضا، قرر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى بمسألة تهريب المهاجرين (القرار ٣/٥)، وفريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى بمسألة الأسلحة النارية (القرار ٤/٥). وكان المؤتمر قد أنشأ في دورته الثانية فريقين عاملين معنيين بالتعاون الدولي وبالمساعدة التقنية؛ وفي دورتيه الثالثة والرابعة، جعل هذان الفريقان العاملان عنصرا مستمرا من عناصر المؤتمر. وأنشأ المؤتمر في دورته الرابعة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص.

باء- الآليات الممكنة لإنشاؤها لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٧- سلم المؤتمر، في مقرره ١/٤، بضرورة استكشاف الخيارات المتعلقة بإمكانية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وذلك بأن يُطلب من المكتب عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية واحد على الأقل تكون مهمته تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الخامسة. وعقد الخبراء المعنيون بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اجتماعين في فيينا، يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ويومي ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي هذا الاجتماع المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أوصى الخبراء بأن ينشئ المؤتمر فريقا عاملا مفتوح العضوية يُعنى بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بغية استكشاف الخيارات المتعلقة بآلية مناسبة وفعالة لاستعراض التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، استُهل مشروع تجريبي طوعي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، عملت الدول المشاركة فيه ضمن مسار استعراض النظراء أو مسار استعراض الخبراء أو كليهما. وكان الهدف من المشروع هو تزويد المؤتمر بمعلومات عن تحديات التنفيذ وتقديم توصيات بشأن السمات المحتملة لآلية استعراض مكتملة.

٩- وكان المؤتمر في قراره ٥/٥ قد قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يتولى النظر في الخيارات المتاحة واستكشافها، وصوغ اقتراحات لإنشاء آلية أو آليات للاستعراض، وإعداد الإطار المرجعي لتلك الآلية أو الآليات المقترحة، لكي يدرسها المؤتمر في دورته السادسة توخيا لإمكانية اعتمادها. وسوف يُعقد الاجتماع الأول للفريق العامل أثناء النصف الأول من عام ٢٠١١.

جيم- تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

١٠- استمرت اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها في اجتذاب انضمام الدول إليها. فأتثناء الفترة المستعرضة، صدّقت على الاتفاقية ٤ دول (وبذلك أصبح مجموع عدد الأطراف فيها ١٥٨ طرفاً)، وصدّقت ٥ دول على بروتوكول الاتجار بالأشخاص (فأصبح مجموع عدد الأطراف فيه ١٤٢ طرفاً)، وصدّقت ٣ دول على بروتوكول تهريب المهاجرين (فأصبح مجموع عدد الأطراف فيه ١٢٦ طرفاً)، وصدّقت ٤ دول على بروتوكول الأسلحة النارية (فأصبح مجموع عدد الأطراف فيه ٨٣ طرفاً). وقد عقدت الجمعية العامة جلسة رفيعة المستوى بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما نظمت حدثاً موازياً خاصاً بالتوقيع على المعاهدات يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ترويحاً للتصديق على الاتفاقية بمناسبة ذكرائها السنوية العاشرة.

١١- وواصل المكتب تقديم مساعدات تقنية لأغراض التصديق على الاتفاقية وبرتوكولاتها وتنفيذها، شملت تقييم التشريعات الموجودة وإسداء المشورة بشأنها، وتقديم الدعم والمشورة في مجال صياغة القوانين، وتوفير التدريب والأدوات للقضاة وأعضاء النيابة العامة، ودعم التنفيذ العملي، وصوغ السياسة الوطنية، والتنسيق، وتقديم المساعدة في مرحلة ما قبل التصديق. وبما أن أشكال الإجرام المستجدة يمكن اعتبارها في كثير من الأحيان جرائم خطيرة. بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية، فقد قدم المكتب أيضا مساعدات لتمكين الدول من

اعتماد تشريعات خاصة بأشكال الإجرام المستجدة التي تندرج ضمن ولايته. وقد استحدث المكتب أدوات تُسهّل تقديم المساعدة التشريعية، مثل القوانين النموذجية وأدلة التشريع.^(١)

١٢- وفي القرار ١/٥، طلب المؤتمر إلى المكتب أن يدعّم جمع المعلومات عن اتجاهات الجريمة المنظمة وتحليل تلك المعلومات والإبلاغ عنها، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية وتوفير أدواتها.

١- تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي

١٣- يتضمن مقرّر المؤتمر ٢/٤، بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي، بابا عنوانه "استحداث أدوات لتيسير التعاون الدولي".

١٤- وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، واصل المكتب استحداث أدوات لتيسير التعاون الدولي وترويج استخدام تلك الأدوات. واستحدثت "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" لمساعدة الدول على صياغة طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة تكون كاملة ومتطابقة مع متطلبات الدول الطالبة. وجرى ترويج تلك الأداة، التي هي متاحة بعشر لغات،^(٢) أثناء دورات التدريب والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي نُظمت للسلطات المركزية وممثلي الحكومات. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان عدد المستعملين الذين طلبوا وتلقوا نسخا من تلك الأداة قد بلغ ٤٢٧ مستعملا.

١٥- يحتفظ المكتب بدليل إلكتروني للسلطات الوطنية المختصة المكلفة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين للعدالة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم التي تُقدّم بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وبالرد على تلك الطلبات ومعالجتها. وعملا بمقرر المؤتمر ٢/٤، وسّع ذلك الدليل ليشمل السلطات المعنية بمقتضى المادة ١٣ من بروتوكولات الأسلحة النارية. ووقت كتابة هذا التقرير، كان الدليل يحتوي على بيانات الاتصال الخاصة بـ ٤٦٣ سلطة معينة من جانب ٨٤ دولة عضوا، وعلى معلومات مفيدة أخرى (مثل قنوات الاتصال المفضلة وأشكال الطلب المقبولة). ويجري تحديث الدليل وتعميمه بانتظام. وتعزيزا لتقاسم المعلومات اللازم لضمان فعالية التعاون

(١) بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان المكتب قد نشر قوانين نموذجية تساعد على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص وبرتوكول تهريب المهاجرين (يعتزم نشر القانون النموذجي الخاص ببرتوكول الأسلحة النارية في عام ٢٠١١). وتوجد أيضا أدلة تشريعية لتلك الصكوك.

(٢) هي الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والبوسنية والروسية والصربية والعربية والفرنسية والكرواتية ولغة الجبل الأسود.

الدولي، توجد لدى المكتب أيضا مكتبة قانونية إلكترونية تتيح الاطلاع على التشريعات التي اعتمدها ١٩٠ دولة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٦- وتشجيعا لتقاسم الممارسات الجيدة، ووفقا لمقرر المؤتمر ٢/٤، أعد المكتب فهرسا محدّثا للحالات المتعلقة بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية وسائر أشكال التعاون الدولي المستندة إلى الاتفاقية، ويواصل البحث عن أمثلة لحالات تعاون ناجحة. وقد عُرض الفهرس المحدّث على المؤتمر في دورته الخامسة.

١٧- وعملا بولاية المكتب المتمثلة في دعم إقامة شبكات أقاليمية، أطلق في عام ٢٠١٠، بناء على طلب الدول المعنية، منبرا إلكترونيا لشؤون العدالة لكي تلتقي فيه جهات الوصل المعنية بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية في بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر. ويواصل المكتب عمله على إنشاء شبكة معنية باسترداد الموجودات في أمريكا الجنوبية ضمن إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال، ويحتفظ بصفحة شبكية خاصة بالتعاون الدولي تحتوي على وصلات بشبكات التعاون الإقليمي، كما يحتفظ بقائمة لنقاط الاتصال المعنية في دليله الإلكتروني من أجل تمكين السلطات من الاتصال المباشر فيما بينها.

١٨- وطلب المؤتمر، في مقرره ٢/٤، من الأمانة أن تعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وأقاليمية للاختصاصيين الممارسين المسؤولين عن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، نظم المكتب ست حلقات عمل إقليمية، لصالح مناطق لم تكن قد تلقت بعد تدريباً على تنفيذ الاتفاقية.^(٣) واستهدفت تلك الحلقات تعزيز الوعي بما تحتوي عليه الاتفاقية من آليات للتعاون الدولي وفهم تلك الآليات، وتدعيم قدرة السلطات وتيسير الربط الشبكي بين النظراء المشاركين. ونظم المكتب أيضا أربع حلقات عمل إقليمية^(٤) بالتعاون مع منظمات إقليمية، وحلقتي عمل لتدريب المدربين في مجال التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

(٣) عُقدت حلقات العمل هذه لصالح دول الكاريبي (في كرايست تشورش، بربادوس، ١٦-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩)، ودول غرب أفريقيا (في داكار، ١٨-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠)، ودول جنوب شرق أوروبا (في صوفيا، ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، ودول أمريكا الوسطى (في غواتيمالا سيتي، ١٦-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبنما سيتي، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، ودول آسيا الوسطى (في الأستانة، ٢٠-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠).

(٤) عُقدت حلقات العمل هذه لصالح دول جنوب شرق آسيا (في بانكوك، ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، ودول جنوب آسيا (في كلكتا، الهند، ٦-٨ آذار/مارس ٢٠١٠)، ودول الجنوب الأفريقي (في

١٩- وأكد المؤتمر مجدداً، في قراره ٨/٥، ما كان قد وجهه إلى الأمانة في مقرره ٢/٤ من طلبات بأن تواصل عملها على الترويج لاستخدام الأدلة التشريعية والقوانين النموذجية وأحكام الاتفاقية التي تتناول التعاون الدولي في إعداد فهرس للقضايا وفي تقديم المساعدة التقنية تعزيزاً للتعاون الدولي. ودعا المؤتمر المكتب إلى تيسير إنشاء الشبكات الإقليمية والتعاون فيما بينها، وإلى استحداث أدوات يستعملها الاختصاصيون الممارسون في ميدان التعاون الدولي. وطلب إلى المكتب أيضاً أن يُجمّع معلومات ويحدد مسائل تتعلق بالتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة عملاً بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية. وسوف يسترشد المكتب بهذه الولايات في أنشطته المتعلقة بالتعاون الدولي في عام ٢٠١١.

٢- أنشطة المساعدة التقنية المتصلة باتفاقية الجريمة المنظمة

٢٠- تتناول برمجة المساعدة التقنية في المكتب، التي أقرها المؤتمر في مقرره ٣/٤،^(٥) مجالات الأولوية الخمسة التي حددها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية والمعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتشمل هذه المجالات: (أ) التعاون الدولي؛ و(ب) جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ و(ج) تدعيم تدابير العدالة الجنائية المضادة للجريمة المنظمة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ و(د) جمع البيانات؛ و(هـ) تنفيذ البروتوكولات. وفي اجتماعه المعقود في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حدد الفريق العامل أنشطة ذات أولوية ضمن تلك المجالات. وقد اضطلع المكتب أثناء الفترة المستعرضة بأنشطة مساعدة تقنية في مجالات الأولوية تلك.

٢١- وعملاً بالتوصيات التي أصدرها المؤتمر في دورته الثالثة من أجل تحسين جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بدأ المكتب في إعداد قائمة مرجعية حاسوبية للتقييم الذاتي، هي "omnibus self-assessment survey software" (برامجيات أومنيبوس الاستقصائية للتقييم الذاتي)، التي تشمل اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أقر المؤتمر برامجيات أومنيبوس الاستقصائية مؤقتاً في مقرره ١/٤، ثم أدخلت عليها تحسينات إضافية إلى أن قدمت إلى المؤتمر في دورته الخامسة صيغة نهائية لها. وقرر المؤتمر، في قراره ٥/٥، أن يكون لتلك البرامجيات دور أساسي في جمع

جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ١٧-١٩ آذار/مارس ٢٠١٠)، ودول شمال أفريقيا (في القاهرة، ٦-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(٥) قدمت الاقتراحات المتعلقة بأنشطة التعاون التقني إلى المؤتمر في الوثيقة CTOC/COP/2008/16.

المعلومات في أي آلية استعراض مرتآة. ومقتضى ذلك القرار، يُفترض أن تسهم تلك البرامجية أيضا في وضع مجموعة أولويات وطنية للمساعدة التقنية تكون أدق تفصيلا وأشد تركيزا،^(٦) وأن تيسر الامتثال لمتطلبات الإبلاغ من خلال وظيفتها الخاصة بالإحالة المرجعية (إلى الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة).

٢٢- ومن أجل مساعدة الدول على تدعيم تدابير العدالة الجنائية المضادة للجريمة المنظمة بمقتضى الاتفاقية وبرتوكولاتها، يقدم المكتب مساعدة تقنية لإنشاء مؤسسات عدالة جنائية تتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة، بما يتوافق مع المعايير الدولية وضمن إطار سليم يقوم على سيادة القانون. وقد نشر المكتب أدوات وقدم مساعدات تقنية من خلال ٤٤ برنامجا في ٣٩ بلدا من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من صراعات، ركزت على إصلاح نُظم العقوبات، والأخذ ببدايل للسجن، وحل النزاعات ودرئها، وتدابير التصدي للجريمة المنظمة والاتجار. ففي غرب أفريقيا، يمثل المكتب جزءا من برنامج مشترك يهدف إلى مساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على وضع خطة عمل لمعالجة ما تواجهه تلك المنطقة من مشاكل متزايدة في مجالي الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. وفي غينيا-بيساو، يعمل المكتب مع أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء على تكوين خبرات فنية متخصصة لمكافحة الاتجار وملاحقتهم قضائيا وإنزال العقوبة بهم. وضمن إطار تدابير دولية أوسع لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، يقدم المكتب دعما هادفا ومساعدة في مجال بناء القدرات إلى الصومال وسائر بلدان المنطقة التي توافق على إجراء ملاحقات قضائية للقراصنة، ضمنا لأن تكون المحاكمات وعمليات الاحتجاز منصفة وإنسانية وفعالة وأن تجري ضمن إطار سليم يقوم على سيادة القانون.

٢٣- ويعمل المكتب على تعزيز المعارف والمهارات لدى مؤسسات إنفاذ القانون عن طريق دوراته التدريبية الحاسوبية، التي تم تحديثها مؤخرا بإضافة ١١ نميطة جديدة إليها، ودورات تدريبية متخصصة حول مواضيع مثل أساليب التحري الخاصة وتغير أساليب عمل مرتكبي الجريمة المنظمة وكيفية الكشف عن المخدرات والسلائف والحاويات التي يحتمل أكثر ما يحتمل استخدامها في أغراض غير مشروعة. وسيظل موضوع المساعدة إلى إنشاء وحدات

(6) أقرت الأمانة في عام ٢٠١٠ استقصاء لتحديد احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية. ومن بين الدول الـ ١١٧ المستجيبة، ذكرت ٥٤ دولة أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية من أجل تحسين تنفيذها لاتفاقية الجريمة المنظمة. وكانت المجالات الأشيع لاحتياج المساعدة التقنية تتصل بالتدريب وبناء القدرات، والمساعدة القانونية، وتدعيم التعاون الإقليمي أو الدولي، والمساعدة على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ.

استخبارات مالية وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية من أولويات المكتب في مجال المساعدة التقنية في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

٢٤- وفيما يتعلق بإحصاءات وبيانات الجريمة والعدالة الجنائية التي تتناول اتجاهاً الجريمة المنظمة، يقدم المكتب إلى الدول دعماً في مجال بناء قدراتها على جمع وتحليل البيانات اللازمة لصوغ السياسات واتخاذ التدابير العملية المضادة. ويعمل المكتب حالياً مع سبعة بلدان وأقاليم في غرب البلقان من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات إقليمية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية تتوافق مع المعايير التي وضعتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠١٠، أنجز المكتب مشروعاً مدته ثلاث سنوات ساعد الدول الأفريقية على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمخدرات والإجرام والإيذاء وعلى إنشاء منبر إقليمي لتبادل المعلومات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، استضاف المكتب اجتماع خبراء، ترأسته إدارة عمليات حفظ السلام، ليقوم باستكشاف واستنباط نموذج لوحدة استخبارات جنائية تابعة للأمم المتحدة، تُنشأ في جميع بعثات الأمم المتحدة الجديدة والحالية لحفظ السلام وتتولى جمع وتحليل وتعميم المعلومات الاستخبارية عن الجريمة المنظمة وتقتصر ما يلزم من تدابير عملية مضادة.

٢٥- وبغية مساعدة الدول الأعضاء على صوغ تدابير استراتيجية لمكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، نشر المكتب في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دليلاً يحتوي على إرشادات بشأن إعداد واستخدام تقييمات أخطار تلك الجرائم. ويرد في الدليل عرض للممارسات الدولية الفضلى في هذا الصدد والمنهجية التقنية لإعداد وإصدار منشور وطني يساعد على قياس الخطر الذي تمثله الجرائم الخطيرة والمنظمة وتحديد أولويات الاستراتيجيات والموارد. وقد وزّع الدليل على جميع الدول الأعضاء، وهو مشفوع بحزمة تدريبية أعدها المكتب.

٢٦- واتساقاً مع ما أصدره فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه المعقود يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من توصيات بشأن مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية، ركز المكتب أيضاً جهوده على التنسيق بين المؤسسات والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وحماية الشهود والضحايا.

٢٧- وعمل المكتب على تدعيم التنسيق بين المؤسسات والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون بإنشاء وحدات إقليمية مشتركة بين الأجهزة لمراقبة الموانئ ومراكز إقليمية لتنسيق المعلومات وشبكات إقليمية للجهات التي تلاحق الجرائم المنظمة والجرائم المتعلقة بالمخدرات. ودعّم

المكتب أيضا إنشاء شبكات غير رسمية لحجز الموجودات، كما وفر التدريب لوحدات الاستخبارات المالية الإقليمية.

٢٨- وفيما يتعلق بالجريمة السيبرانية، دعت الدول الأعضاء اللجنة، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سلفادور بالبرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، إلى النظر في عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يجري دراسة شاملة للجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بغية فحص الخيارات المتاحة لتدعيم ما يتخذ حاليا على الصعيد الوطني والدولي من تدابير قانونية وغير قانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية، ولاقتراح تدابير جديدة بهذا الشأن. واجتمع هذا الفريق العامل في فيينا من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأثناء مناقشة مسألة الجريمة السيبرانية في اللجنة الثانية للمؤتمر الثاني عشر، اتفقت الآراء على أنه ينبغي للمكتب، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة أن يزود الدول بمساعدة في مجالي التشريع وبناء القدرات، وأنه ينبغي النظر بعناية في وضع خطة عمل لبناء القدرات على الصعيد الدولي (انظر الفقرة ٢٠٧ من الوثيقة A/CONF.213/18).

٢٩- ويوفر المكتب دعما لصوغ وتنفيذ قوانين وتدابير وبرامج لحماية الشهود. وقد عمل المكتب مع حكومة كينيا على تنقيح قانونها الخاص بحماية الشهود، الذي اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٠، كما يستمر تقديم الدعم العملي للموظفين المعنيين بحماية الشهود. وأُجريت في عام ٢٠١٠ تقييمات لنظم حماية الشهود في إندونيسيا وأوغندا وجورجيا وكازاخستان، وقُدِّم تدريب متخصص في هذا الميدان.^(٧) وعلى الصعيد الإقليمي، نظم المكتب مؤتمرا متعدد المواضيع لصالح دول البحر المتوسط، عُقد في أثينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بشأن تدابير أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، شمل حماية الضحايا والشهود، ومؤتمرين بشأن حماية الشهود والضحايا لصالح منطقة جنوب شرق آسيا، عُقد أولهما في بالي بإندونيسيا، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وثانيهما في مانيلا من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٧) أجري التدريب المتخصص في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٠ (جورجيا)، ومن ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (إندونيسيا)، ويومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (كازاخستان)، ويومي ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (أوغندا).

٣٠- وفي القرار ٦/٥، أقر المؤتمر توصيات^(٨) اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر أثناء دورة المؤتمر الخامسة. وهذه التوصيات، التي تكمل مرة أخرى الإطار الأولي الذي أنشأه الفريق العامل، سوف يُستَردّ بها في برجة المساعدات التقنية التي يقدمها المكتب في الفترة المقبلة.

دال- تشجيع التصديق على البروتوكولات الملحققة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذ تلك البروتوكولات

١- بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٣١- يساعد المكتب الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وعلى منع الاتجار وملاحقة مرتكبيه، وعلى حماية الضحايا باستخدام أدوات وبتوفير وسائل لبناء القدرات، وبتعزيز التعاون الدولي.

٣٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان المكتب يعمل على ١٦ مشروعاً للمساعدة التقنية تتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهذه المشاريع مصممة بحيث تلي الاحتياجات الخاصة للبلد المتلقي أو المنطقة المتلقي، وهي تجسد المبدأ الذي يركز عليه البروتوكول، والذي يدعو إلى وجود توازن بين تدابير العدالة الجنائية وحماية ضحايا ذلك الاتجار. وتستهدف البرامج صوغ تشريعات وطنية واستراتيجيات وطنية وتكوين قدرات وخبرات محلية.

٣٣- وقام المكتب باستحداث وتعميم أدوات لمساعدة اختصاصيي العدالة الجنائية الممارسين على التصدي للاتجار بالأشخاص. وتجسد هذه الأدوات ممارسات جيدة وتوصيات مستلهمة من النهج المتمركز حول الضحايا. وأطلق المكتب في عام ٢٠٠٩ دليل "الإسعافات الأولية"^(٩) المعد لاستعمال موظفي إنفاذ القانون الذين يكونون هم أوائل المتدخلين في قضايا الاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، نشر المكتب "إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص"، الذي يتضمن عرضاً للتدابير العملية التي يمكن اتخاذها لمواجهة التحديات الشائعة في تنفيذ البروتوكول. واستمر المكتب في تعميم القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده، ومنشورات عملية أخرى، منها

(٨) مرفق القرار ٦/٥.

(٩) يمكن الاطلاع على دليل "الإسعافات الأولية الموجهة إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر"، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، في الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org.

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(١٠) ومكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين"،^(١١) وعُدة إطار موضع العمل.

٣٤- ويعمل المكتب مع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية على صوغ سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ففي عام ٢٠٠٩، عمل المكتب مع فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، التابعة لمجلس دول بحر البلطيق، من أجل إطلاق عملية تقييم إقليمية من شأنها أن تعزز قدرة المنطقة على مساعدة الأشخاص المتجر بهم. ويواصل المكتب تقديم المساعدة من أجل القيام بحملات توعية وطنية وإقليمية وعالمية تستهدف مختلف الفئات المعنية بمسألة الاتجار بالبشر.

٣٥- وشجع المكتب التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بتنظيمه دورات تدريب إقليمية. وفي عام ٢٠٠٩، أطلق المكتب مشروعاً في الجنوب الأفريقي يهدف إلى تدعيم قدرات أجهزة إنفاذ القانون وإلى تعزيز التعاون في عمليات مراقبة الحدود، وسوف يستمر هذا المشروع إلى عام ٢٠١٢.

٣٦- وكان المؤتمر، في قراره ٢/٥، قد رحّب بما يبذله المكتب من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها على تحليل مفاهيم البروتوكول المخورية وأن تقوم بتجميع أمثلة للممارسات الفضلى لعرضها في دورة المؤتمر السادسة. وعملاً بالفقرة ١٢ من ذلك القرار، سوف يعقد المكتب اجتماعاً لفريق خبراء بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء.

٣٧- وتمتضى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١، يتولى المدير التنفيذي للمكتب تنسيق أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتولى المكتب أيضاً إدارة "المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر"، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى مختلفة.^(١٢)

٢- بروتوكول تهريب المهاجرين

٣٨- يقوم المكتب، على نحو مماثل، بمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، بغية منع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وحماية حقوق الأشخاص المهرّبين.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.14.

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.5.

(12) هي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وكان المؤتمر، في مقرره ٥/٤، قد طلب إلى المكتب أن يستحدث أدوات لتحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ولجعل المعلومات المتعلقة بالممارسات الناجحة متاحة للدول الأعضاء، تيسيرا لمشاركة الشهود في إجراءات العدالة الجنائية. واضطلع المكتب أثناء الفترة المستعرضة بأنشطة مختلفة عملا بذلك المقرر.

٣٩- فالقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، بما فيه التعليق المصاحب له، أُنجِز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وعُُمم على الدول الأعضاء لكي تستعمله. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، نشر المكتب دليل التدريب الأساسي بشأن التحقيق في تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيه،^(١٣) الذي يجسد الممارسات التي استبانها وأقرها الخبراء الممارسون، بما فيها الممارسات في شؤون التعاون الدولي في قضايا تهريب المهاجرين. وفي عام ٢٠١٠ أيضا، نشر المكتب ورقة مواضيعية عن تهريب المهاجرين عن طريق البحر،^(١٤) تقدم، ضمن جملة أمور، عرضا لأساليب عمل المهنيين الموثقة وممارسات فضلى وتوصيات بشأن تدعيم التعاون الوطني والدولي وفيما بين الوكالات على مكافحة ذلك التهريب. ويتناول المنشور المعنون "الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة"، وكذلك المادة ١١ من القانون النموذجي ودليل التدريب الأساسي والورقة المواضيعية، تدابير لحماية الضحايا والشهود وتدابير للتعاون في التحقيقات الجنائية.

٤٠- وأثناء إعداد هذا التقرير، كان المكتب منخرطا في تنفيذ سبعة مشاريع للمساعدة التقنية من أجل معالجة مختلف جوانب بروتوكول تهريب المهاجرين. وهذه المشاريع مصممة على نحو يلي احتياجات الدول المتلقية وتهدف إلى الموازنة بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية حقوق المهاجرين المهريين. واضطلع المكتب ببرامج تدريبية بشأن الممارسات الجيدة، واستهل برنامجا هاما لمساعدة الدول في جنوب شرق آسيا على إنشاء وحدة للتنسيق والتحليل تُعنى بما يُجمع من بيانات عن تهريب المهاجرين. ويتعاون المكتب لدى اضطلاعهم بهذا العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المنخرطة في معالجة تهريب المهاجرين. وهو جزء من الفريق العالمي المعني بالهجرة ويعمل مع منظمات معنية بإنفاذ القانون، مثل الإنتربول.

٤١- وقضى مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٩ من قراره ٣/٥، بإنشاء فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.7.

(14) متاحة في الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org.

فيما يتعلق بروتوكول تهريب المهاجرين. كما طلب المؤتمر إلى المكتب أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء لكي يعد ورقة مناقشة تتناول تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وأن يستحدث أدوات تساعد الدول الأطراف على تدعيم سلامة وأمن وثائق السفر والهوية وعلى تعزيز التعاون فيما بين الدول على كبح إساءة استعمال تلك الوثائق.

٣- بروتوكول الأسلحة النارية

٤٢- لقد سلّم المجتمع الدولي مرارا وتكرارا بالصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية ومختلف أشكال الجريمة المنظمة، ودعا الدول إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. وبناء على ذلك، انضم مزيد من الدول إلى البروتوكول ليصبح عدد الدول الأطراف فيه ٨٣ دولة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعملا بمقرر المؤتمر ٦/٤ وقراره ٤/٥ وبالتوصيات الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة الخاص الرفيع المستوى بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واصل المكتب تعزيز الوعي وترويج وصوغ أدوات للمساعدة التقنية تشجعا للتصديق على البروتوكول وتنفيذه. كما ساعد المكتب غواتيمالا في إتلاف أسلحة نارية، ويقوم حاليا بإنشاء سجل الأسلحة النارية بالتعاون مع بنما. ويعتزم المكتب تنظيم حلقات عمل سابقة للتصديق بالتعاون مع جهات معنية وطنية، ومواصلة دعم الدول الطالبة في تنفيذ البروتوكول بإسداء مشورة تشريعية وبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية.

٤٣- وعملا بمقرر المؤتمر ٢/٤، وسع المكتب دليله الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة ليشمل السلطات التي عيّنتها الدول وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية. وأعد المكتب مبادئ توجيهية تقنية بشأن تنفيذ البروتوكول تتعلق بإرساء تدابير مراقبة الأسلحة النارية وبناء المؤسسات المسؤولة عن التجارة المشروعة في الأسلحة النارية والذخائر. وعقد المكتب في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ثلاثة اجتماعات خبراء لوضع الصيغة النهائية لقانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية. وسوف يُترجم هذا القانون النموذجي، رهنا بتوافر الموارد، وسيعمم في أوائل عام ٢٠١١. واستهل المكتب مشروعاً في أمريكا الجنوبية والكاربي وغرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وللمساعدة الدول على إنشاء نظم شاملة لمراقبة الأسلحة النارية تكون ممثلة لأحكام بروتوكول الأسلحة النارية.

٤٤- وعملا بقرار المؤتمر ٤/٥، يعتزم المكتب إجراء دراسة عن الأسلحة المضبوطة والمصادرة، بهدف تحليل الصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويقوم المكتب بجمع وتقاسم المعلومات عن العنف المسلح من خلال مبادرات مثل

الدراسة الاستقصائية لضحايا الجريمة، التي اضطلع بها في عدد من البلدان الأفريقية، ونشره الوشيك لتقريره الثاني عن أعباء العنف المسلح العالمية.

٤٥ - وقد قضى المؤتمر أيضا، في قراره ٤/٥، إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالأسلحة النارية، سوف يجتمع في نهاية عام ٢٠١١ رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية.

٤٦ - ومن خلال آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، يدعم المكتب صوغ المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة ويتعاون مع عدد من هيئات تابعة للأمم المتحدة وكيانات غير تابعة لها ومنظمات أهلية وكيانات من القطاع الخاص^(١٥) على تنفيذ أنشطته المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية.

ثالثا - الفساد

ألف - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١ - آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية

٤٧ - بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووقت تقديم هذا التقرير، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤٨ دولة.

٤٨ - وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عقدت في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذ المؤتمر القرار ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض". وفي ذلك القرار، اعتمد المؤتمر الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. واعتمد المؤتمر في القرار ١/٣ أيضا المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في إجراء الاستعراضات القطرية. ووضع فريق استعراض التنفيذ تلك المبادئ في صيغتها النهائية أثناء الدورة الأولى، المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤٩ - وأجري وفقا للإطار المرجعي سحب للقرعة من أجل اختيار الدول الأطراف التي ستخضع للاستعراض في كل سنة من دورة الاستعراض الأولى، وكذلك الدول الأطراف المستعرضة في السنة الأولى. وفي الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ، اختيرت ٣٤ دولة طرفا لكي تخضع للاستعراض في السنة الأولى لدورة الاستعراض. واستعملت عشر دول

(15) تشمل هذه الهيئات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمن التابعة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى وشبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة وممثلين لأوساط صناعة الأسلحة النارية.

أطراف حقها في تأجيل عملية استعراضها إلى السنة التالية. وتطوعت أربع دول أطراف كانت قد اختيرت لكي تخضع للاستعراض في السنة الثانية بأن تسبق عمليات استعراضها، فحلّت بذلك محل دول أطراف مؤجلة من المنطقة الجغرافية ذاتها. وثمة دولتان طرفان كانتا قد اختيرتا للخضوع للاستعراض لم تقوما حتى تاريخ إعداد هذا التقرير بإبلاغ الأمانة رسمياً بما قرره بهذا الشأن.^(١٦)

٥٠- وبحلول تاريخ إعداد هذا التقرير، كانت ٢٦ دولة طرفاً قد أبدت استعدادها للخضوع للاستعراض في السنة الأولى لدورة الاستعراض وأبلغت الأمانة بتعيين جهة اتصال خاصة بالاستعراض. وقامت كل الدول المستعرضة بإبلاغ الأمانة ببيانات الاتصال الخاصة بخبرائها الحكوميين. وقدمت سبع عشرة دولة طرفاً مستعرضة ردها النهائي على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وقدمت دولتان طرفان رداً مؤقتاً أو جزئياً. وفي اثنين من الاستعراضات القطرية، قُدمت نتائج الاستعراض المكتبي إلى الأمانة لكي تحيلها إلى الدولة الطرف المستعرضة. وأثناء المؤتمرات الأولية المعقودة عن بعد، ذكرت ١٩ دولة طرفاً مستعرضة أنها ستطلب وسائل إضافية للحوار المباشر، مثل إجراء زيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مقر الأمم المتحدة بفيينا. وأجريت أول زيارة قطرية من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٥١- وقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة هي نتاج عملية تشاور واسعة النطاق. وبعد أن أقرها المؤتمر في دورته الثالثة، وُضعت هذه الأداة في صيغتها النهائية، وهي الآن متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسوف تُصدر لسنة الاستعراض الثانية صيغة محدّثة لهذه الأداة تتناول بعض المسائل التقنية وتأخذ بعين الاعتبار ما اكتسبته الدول الأطراف المستعرضة حتى الآن من خبرات.

٥٢- وفي الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عقدت ثمان دورات تدريب إقليمية لخبراء حكوميين من جميع الدول الأطراف المشاركة في السنة الأولى لآلية الاستعراض: في داكار، من ٢١ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر؛ والرباط، من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر؛ وبنما سيتي، من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر؛ وموسكو، من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ وفيينا، من ٧ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ وبريتوريا، من ٣ كانون الأول/ديسمبر؛ وجاكارتا، من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر؛ وبريتوريا، من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وقُدّمت مساعدة إلى ستة بلدان من أجل ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

(16) الجدول النهائي لإقران البلدان منشور في الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/documents/corruption/ Microsoft_Word_-_Country_pairings_-_Year_1-4.pdf

٥٣- وفي الدورة الأولى المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ، التي عقدت في فيينا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نظر الفريق في بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية. وأوصى الفريق بأن تدرج الدول الأطراف في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية ما تحتاج إليه من مساعدة تقنية وما لديها من مشاريع مساعدة تقنية جارية، حيثما انطبق الحال. وقرر الفريق أن ينظر في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وأوصى بأن تأخذ الأمانة بمجالات الأولوية تلك بعين الاعتبار في برامجها المواضيعية والإقليمية وفي صوغ أدوات المساعدة التقنية.

٢- الفريق العامل المعني بمنع الفساد

٥٤- في الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، الذي أنشأه المؤتمر في قراره ٢/٣، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أوصى الفريق بأن تواصل الأمانة جمع المعلومات عن جملة أمور منها الممارسات والمبادرات الجيدة وما يوجد لدى منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة من خبرات فنية في مجال منع الفساد. وشدد الفريق العامل على أهمية تهيئة الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية في دورة الاستعراض الثانية، التي ستبدأ في عام ٢٠١٥، وشجع الدول الأطراف على تعزيز الأنشطة الإقليمية وتدعيم آليات التدريب والتثقيف. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تواصل الأمانة عملها المتعلق بالاشتراء العمومي، والتقييمات الخاصة بقابلية التعرض، وقيام الصحفيين بكتابة التقارير عن الفساد بصورة حرفية وآمنة. وقرر الفريق أن يركز في اجتماعه القادم على إذكاء الوعي ومنع الفساد في القطاع العام.

٣- الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات

٥٥- في اجتماع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات المعقود يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شدد على أهمية تهيئة الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، وشجع الدول الأطراف على التبكير بملاء قائمة التقييم الذاتي المرجعية فيما يخص ذلك الفصل. وأوصى الفريق العامل بأن تصوغ الأمانة، من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار) أو غيرها من المبادرات ذات الصلة، خطة عمل متعددة السنوات لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء اجتماعه القادم. وأكد الفريق العامل مجدداً على الحاجة إلى شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، وطلب من الأمانة أن تعاود إرسال مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تطلب فيها من تلك الدول أن تسمي جهات

وصل معنية باسترداد الموجودات. كما طُلب من الأمانة أن تواصل عملها على توسيع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتجميع قضايا استرداد الموجودات، وإقامة شراكات مع القطاع الخاص.

باء- تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

١- إحداث أدوات وتكوين رصيد معرفي

٥٦- يقوم المكتب حاليا باستحداث بوابة إلكترونية خاصة بمكافحة الفساد، تُدعى "أدوات وموارد مخصصة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد"، ومنبر شبكي يحتوي على المكتبة القانونية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومستودع إلكتروني يضم تشريعات ودراسات فقهية قانونية بشأن الاتفاقية مما يزيد على ١٥٠ بلدا. والهدف من المكتبة القانونية هو جمع هذه المعلومات القانونية وتحليلها وتعميمها، وتقديم عرض تحليلي مفصل لصلة تلك المعلومات بالاتفاقية. أما البوابة الخاصة بمكافحة الفساد فهي أيضا محرك بحث يمكن الدول الأعضاء والجهات المعنية بمكافحة الفساد وعامة الناس والقطاع الخاص من الاطلاع على المعارف التي يولدها المكتب والمنظمات الشريكة له في مكان مركزي واحد. وقد وفرت إحدى أهم الشركات المنتجة للبرامجيات، بدون مقابل، التكنولوجيا اللازمة لتطوير براهين على صحة فكرة البوابة.

٥٧- واستمر المكتب في استحداث وتحسين طرائق لتقييم أساليب الفساد وأوجه التعرض له. وقد لُخصت النتائج الرئيسية لهذا العمل في وثيقة عُرضت ونوقشت في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد. وركزت تلك الورقة على المنهجيات التي توفر تقييمات كمية، وقدمت استعراضا للمنهجيات الموجودة.

٥٨- وقدم المكتب دعما مستمرا إلى البلدان في جهودها الرامية إلى تقييم طبيعة الفساد ونطاقه. ففي أفغانستان، استُحدث بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) برنامج استقصاءات شامل بشأن الفساد ونزاهة الموظفين الحكوميين، بدأت أنشطته في النصف الثاني من عام ٢٠١٠. وفي العراق، استُحدث المكتب واليونديب برنامج استقصاءات ترمي إلى توفير تقييم شامل لنزاهة الموظفين الحكوميين وظروف عملهم، في تعاون وثيق مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية ومع جهاز الإحصاء الوطني. وأُنجز في حزيران/يونيه ٢٠١٠ استقصاء تجريبي للموظفين الحكوميين، في حين يعتزم إنجاز استقصاء شامل بهذا الشأن في أواسط عام ٢٠١١. ويقوم المكتب بتنفيذ برنامج استقصاءات عن

الفساد والإجرام في غرب البلقان (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). وقد أنجزت هذه العملية الشاملة، وسوف تُنشر التقارير الختامية أثناء النصف الأول من عام ٢٠١١.

٥٩- ودُشنت الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد يومي ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستكون الأكاديمية مؤسسة تعليمية مخصصة لمكافحة الفساد ضمن إطار الاتفاقية. ويُتوقع لهذه الأكاديمية، التي تضيفها حكومة النمسا في لاكسنبورغ، بالقرب من فيينا، أن تصبح مؤسسة تعليم عال لمجموعة واسعة من الجهات المعنية. وقد تشارك المكتب مع حكومة النمسا، وبدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، في إنشاء هذه الأكاديمية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كانت ٥٣ دولة ومنظمة دولية قد وقّعت على اتفاق بإنشاء الأكاديمية بصفتها مؤسسة دولية. وبعد أن تم إيداع ثلاثة صكوك تصديق على الاتفاق، سوف تُنشأ الأكاديمية كمؤسسة دولية في ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

٦٠- ونشر المكتب في عام ٢٠١٠ الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. والغرض من هذا المنشور هو تعقب سير المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة للتفاوض على اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أنشئت وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥. ويقصد منه توفير عرض شامل للمفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، مما ييسر فهما معمقا أفضل لتلك الاتفاقية. وهذه الأعمال التحضيرية متاحة الآن بالغة الإنكليزية في الموقع الشبكي للمكتب. وسوف تترجم إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وتُطبع في عام ٢٠١١.

٦١- ويتوقع أيضا أن يُنشر في عام ٢٠١١ دليل تدعيم نزاهة القضاء وقدراته، الذي أعده المكتب عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ و٢٢/٢٠٠٧.

٢- تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية

٦٢- واصل المكتب في الفترة المستعرضة تزويد الدول الأعضاء بالخبرة الفنية والمساعدة التقنية وفقا لأحكام الاتفاقية. وقُدمت مساعدات تقنية على وجه الخصوص إلى حكومات الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وتايلند وتركمانستان والجزل الأسود والجمهورية العربية الليبية والرأس الأخضر وسوازيلند وسيشيل والعراق وفييت نام وكازاخستان وكينيا ومصر ومليديف ونيبال ونيجريا والهند. كما قُدمت مساعدة تقنية إلى حكومة جنوب السودان. وقُدمت

أيضا مساعدات تقنية على الصعيد الإقليمي لصالح البلدان الناطقة بالعربية وشرق ووسط أفريقيا وغرب البلقان.

٦٣- ويتعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق ضمن إطار برنامج شامل لتقديم المساعدة إلى حكومة العراق في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وقد أُجري حتى الآن تقييم ذاتي وتحليل للثغرات واستقصاء للحكومة الرشيدة والنزاهة، وقُدِّم دعم من أجل اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتشريعات مكافحة الفساد. وسوف تُطَلَق ضمن إطار هذا البرنامج في عام ٢٠١١ ثلاثة مشاريع جديدة، من شأنها أن تدعم مفوضية النزاهة وسائر المؤسسات ذات الصلة في تفاعلها مع الجهاز القضائي، وأن تعزز قدراتها العملية في مجالي استرداد الموجودات والتحقيقات المالية.

٦٤- ويواصل المكتب مساعدة المحكمة العليا في إندونيسيا وغيرها من المؤسسات على تدعيم نزاهة الجهاز القضائي وقدرته وحرفيته. ويدعم المكتب أيضا مفوضية القضاء على الفساد وغيرها من المؤسسات بتنظيم دورات تدريب متخصصة وتقديم مساعدات في مجال تكنولوجيا المعلومات ودعم تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد. ويجري تقديم منح صغيرة إلى ١٥ منظمة شعبية غير حكومية دعماً لحملاتها المناهضة للفساد. وفيما يتعلق بالفساد والبيئة، يقوم المكتب بتدعيم قدرة موظفي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في إندونيسيا على التحقيق في قضايا قطع الأشجار بصورة غير مشروعة وقضايا الفساد المرتبطة بها وملاحقة تلك القضايا ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال. ويعمل المكتب أيضا مع منظمات المجتمع المدني الإندونيسية على دعم "المتحرّين الحُفّة"، الذين يتعقبون جرائم الحُرّاحة في مجتمعاتهم المحلية ويكشفونها.

٦٥- وفي نيجيريا، أنجز المكتب مشروعه الأكبر في مجال مكافحة الفساد، الذي قدم الدعم إلى مفوضية الجرائم الاقتصادية والمالية والجهاز القضائي النيجيري، بالتشارك مع الاتحاد الأوروبي، أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وقام المكتب بأنشطة معينة لدى المفوضية، شملت تدعيم قدراتها العملية، بما في ذلك توفير التدريب المتخصص لموظفيها ومديريها، وتوصيل المعدات العملية الأساسية، وإنشاء معهد التدريب والبحث التابع للمفوضية، وإنشاء مختبر للتحليل الجنائية، وتوفير نظام عصري لتكنولوجيا المعلومات وتطبيقات قواعد بيانات متخصصة مصممة حسب الاحتياجات. كما ساعد المشروع جهاز القضاء النيجيري وسائر الجهات المعنية في قطاع العدالة على تدعيم نزاهة وقدرات نظام العدالة على الصعيد الاتحادي وفي ١٠ ولايات نيجيرية. وأُجري تقييم واسع النطاق لنزاهة وقدرات قطاع العدالة وفر بيانات مرجعية أتاحت قياس التقدم المحرز. وأعدت خطط عمل على صعيد الولايات وقُدِّم

دعم لتنفيذها. واشتمل المشروع أيضاً على تقييمات للفساد، ودعم لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء شبكة وطنية للمنظمات الأهلية. وفي مشروع آخر، لا يزال جارياً، يساعد المكتب القطاع الخاص النيجيري على وضع مبادئ لممارسة العمل التجاري بصورة أخلاقية، وكذلك على إجراء تقييمات لمخاطر الفساد في العلاقة بين القطاعين الخاص والعام. وأُطلق في الآونة الأخيرة مشروع جديد يساعد حكومة ولاية باييلسا (في منطقة دلتا النيجر) على تدعيم النزاهة والشفافية والمساءلة في نظمها المعنية بإدارة الأموال العامة وفي جهازها القضائي. وأخيراً، يتعاون الاتحاد الأوروبي وحكومة نيجيريا والمكتب، ابتداءً من عام ٢٠١١، على صوغ برنامج جديد في مجالي مكافحة الفساد وإصلاح قطاع العدالة.

٦٦- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، اشترك المكتب مع اليونديب وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تعاون وثيق مع السلطات الوطنية، في صوغ برنامج مشترك في مجال العدالة، يتناول مسائل الوصول إلى العدالة، وشفافية القضاء ونزاهته، وإصلاح السجون، والشرطة القضائية، ومكافحة الفساد. ويُتوقع إطلاق البرنامج في الربع الأول من عام ٢٠١١. ويقوم المكتب حالياً بترسيخ حضوره الميداني في البلد، وسوف يوفد مدير البرنامج في أوائل عام ٢٠١١. وعمل المكتب بصورة وثيقة مع السلطات الوطنية المعنية بشأن التصديق على الاتفاقية، الذي تحقق في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، سوف يوفد المكتب موجّهاً مختصاً بمكافحة الفساد ليعمل في مقر وزارة العدل وحقوق الإنسان، ضمن إطار برنامج الموجهين المختصين بمكافحة الفساد.

٦٧- وضمن إطار هذا البرنامج، واصل المكتب في عام ٢٠١٠ تقديم المساعدة التقنية إلى مجموعة متنوعة من البلدان. ويهدف البرنامج إلى توفير الخبرة الفنية المتخصصة بانتداب خبراء في مكافحة الفساد للعمل لدى المؤسسات الحكومية المكلفة بمنع الفساد ومكافحته. وشملت البلدان المستفيدة من هذا البرنامج في عام ٢٠١٠ الأردن وتايلند والرأس الأخضر. واستفادت من البرنامج أيضاً حكومة جنوب السودان. وعُقد في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ اجتماع مع الموجهين الحاليين والجهات المانحة وموظفي المكتب أثمر دروساً مفيدة للمرحلة القادمة من البرنامج. ونتيجة لذلك، سيجري تكميل ما يجري حالياً من انتداب موجهين للعمل لدى المؤسسات الوطنية باستكشاف نهج إقليمية. ويقوم المكتب حالياً بتوظيف موجهين مختصين بمكافحة الفساد لانتدابهم للعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي كينيا (لمنطقة شرق أفريقيا) وفي بنما (لمنطقة أمريكا الوسطى) وفي تايلند (لمنطقة جنوب شرق آسيا).

٣- التعاون مع كيانات أخرى

٦٨- واصل المكتب تعاونه الوثيق مع اليونديب استناداً إلى مذكرة تفاهم المتعلقة بمسائل مكافحة الفساد وإصلاح نظم العدالة الجنائية، التي أبرمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقدم اليونديب دعماً مالياً وفنياً لحلقات العمل التدريبية للخبراء الحكوميين المشاركين في آلية الاستعراض (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه). وتعاون المكتب مع اليونديب في إعداد المذكرة الإرشادية المعنونة "التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تجاوز الحد الأدنى". ويقوم المكتب واليونديب، جنباً إلى جنب مع الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، بإقامة شراكة استراتيجية لتقديم مساعدة تقنية مشتركة وتكميلية إلى دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وإلى دول أفريقية وعربية مختارة. وهذا الإطار يغطي الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ ويكمل البرامج الموجودة التي ينفذها اليونديب والمكتب في تلك المناطق.

٦٩- وواصل المكتب مشاركته النشطة في عمل الفريق العامل التابع للاتفاق العالمي والمعني بالمبدأ العاشر وثلاث من فرق العمل التابعة له المسؤولة عن تنفيذ التزام القطاع الخاص بمكافحة الفساد. وشارك المكتب في الاجتماع السادس للاتفاق العالمي، الذي عُقد في نيويورك في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي مؤتمر قمة قادة الاتفاق العالمي، المعقود في نيويورك يومي ٢٤ و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وضمن سياق الأنشطة المضطلع بها للاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد، أعلن المكتب والاتفاق العالمي عن نشر أداة تعلم إلكتروني لصالح القطاع الخاص.

٧٠- وأبرم المكتب في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ مذكرة تفاهم مع منظمة الدول الأمريكية. وتشمل المجالات المواضيعية لتلك المذكرة العمل على مكافحة الفساد والتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٧١- وتواصل مبادرة "ستار" صوغ أدوات عملية وإعداد دراسات سياساتية بشأن استرداد الموجودات. ويوفر الدليل المعنون دليل استرداد الموجودات: كتيب إرشادي للاختصاصيين الممارسين، القائم على نهج "خطوة فخطوة"، إرشادات عملية بشأن قضايا استرداد الموجودات. وسوف يُنشر في أوائل عام ٢٠١١ كتيب إرشادي عن الممارسات الفضلى يتناول الإقرارات المتعلقة بالإيرادات والموجودات. وثمة دراسات سياساتية أخرى، تتناول الإثراء غير المشروع وإساءة استعمال الأدوات المؤسسية ومعوقات استرداد الموجودات، سوف تكمل المجموعة الموجودة من المنتجات المعرفية التي ولّدها مبادرة "ستار". وتعد منشورات المبادرة بمشاركة خبراء كثيرين من مجموعة واسعة من البلدان والنظم

القانونية. وواصلت مبادرة "ستار" انخراطها في أنشطة التدريب وبناء القدرات لأغراض استرداد الموجودات من خلال تمويل حلقات العمل ودورات التدريب الوطنية والإقليمية أو المشاركة في تمويلها، كما واصلت تقديم المساعدة إلى الدول عند الطلب في المراحل التحضيرية لإجراءات استرداد الموجودات.

٧٢- وتحتوي قاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، التي أنشأتها مبادرة "ستار" بالتشارك مع الإنترنت، على قائمة ببيانات الاتصال الخاصة بموظفين من ٧٤ بلدا يمكنهم استخدام منصة منظومة الاتصالات الشرطة العالمية (المسماة "I-24/7") المشفرة التابعة للإنترنت من أجل تقديم طلبات مساعدة عاجلة وتبادل المعلومات. وعُقد الاجتماع الأول لجهات الاتصال هذه في فيينا يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وعُرضت نتائج مداوالات تلك الجهات على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. واتفقت جهات الاتصال على أن هناك حاجة إلى شبكة عالمية لتبادل غير رسمي للمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون، كما اتفقت على التعاون مع الشبكات الموجودة.

٧٣- وواصل المكتب تعاونه الوثيق مع منظمات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد. وقد عُقد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، اجتماع فرعي بشأن منظورات أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني في استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤- الاجتماعات والأنشطة الخاصة

٧٤- أسهم المكتب إسهاما كبيرا في عدد من حلقات العمل والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، عزز فيها مكانة الاتفاقية وقدم إرشادات سياسية ومشورة تقنية بشأن تنفيذها. وواصل المكتب أيضا مشاركته في مجموعة الدول المناهضة للفساد، التابعة لمجلس أوروبا، وفي آلية المتابعة الخاصة بتنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وفي الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي شبكة الحكم الرشيد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٧٥- وبمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد، الذي احتُفل به في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، واصل المكتب شراكته مع اليونديب بشأن حملة عالمية مشتركة تركز على كيفية إعاقة الفساد للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونظمت عدة بلدان،

حصل بعضها على دعم من المكتب واليوندب من خلال شبكتي مكاتبيهما الميدانية والقطرية وشركائهما المحليين، أنشطة على هامش اليوم الدولي، أُشركت فيها وسائط الإعلام المحلية إشراكا نشطا وزُودت فيها المجتمعات المحلية بالمعلومات المناسبة. وكان من تلك البلدان الاتحاد الروسي وبيرو وجنوب أفريقيا وصربيا وفيت نام ونيجيريا والهند. وأعيدت طباعة مواد ترويجية وإعلامية بجميع اللغات الرسمية، استنادا إلى النموذج المأخوذ من السنة السابقة، أُبرز فيها تأثير الفساد على التعليم والصحة والعدالة والديمقراطية والازدهار والتنمية، مع إضافة ملصق يتناول العلاقة بين الفساد والجرائم البيئية. ونُشرت تلك المواد أيضا في الموقع الشبكي للحملة، الذي بلغ مجموع عدد الأشخاص الذين شاهدوا صفحاته حتى الآن قرابة ١٦ ٠٠٠ مستعمل. ونشرت على الويب مقالتان: تناولت إحداها اليوم الدولي لمكافحة الفساد، وتضمنت الثانية عرضا عاما للأنشطة المضطلع بها في مختلف البلدان احتفالاً بذلك اليوم. واحتوى الموقع الشبكي أيضا على رسالة خاصة من الأمين العام، وأخرى من المدير التنفيذي للمكتب، ركزا فيهما على دور قطاع الأعمال والقطاع الخاص في مكافحة الفساد. ونُشرت الملصقات والرسالتان على صفحة الفيسبوك الخاصة بالحملة، التي يزيد عدد أعضائها على ٣ ٥٠٠ عضو، وكذلك على موقع "تويتر" الشبكي.

رابعاً- التوصيات

- ٧٦- لعل اللجنة تواصل دعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولعلها، على وجه الخصوص، تُعاود مناقشة الدول أن تقدم تبرعات مالية دعماً للمؤتمرين ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بهما ولآلية الاستعراض الخاص باتفاقية مكافحة الفساد.
- ٧٧- ولعل اللجنة تستكشف سبلا أخرى للحفاظ على الزخم السياسي اللازم للمؤتمرين وأفرقتها العاملة ولتقوية ذلك الزخم لكي يتسنى لها أداء المهام المسندة إليها.
- ٧٨- ولعل اللجنة تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها وعلى اتفاقية مكافحة الفساد، أو لم تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك وتتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها تنفيذا فعالاً. ولعل اللجنة، على وجه الخصوص، تحث الدول على تقديم تبرعات مالية ومادية لعقد الأفرقة العاملة وحلقات العمل الخاصة بتنفيذ الاتفاقيتين.